سلسلة رسائل رمضانية

(2)

رمضان في فقه الأقليات المسلمة

«مجموعة بحوث»

د. أبوعبيدة علي

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى والدي

﴿رب ارحمهما كما ربيانى صغيرًا﴾

الحمد لله رب العالمين، والصلاة
والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه
أما بعد،
فهذه هى الرسالة الثانية من سلسلة
«**رسائل رمضانية**» تحت عنوان:
«**رمضان فى فقه الأقليات المسلمة**»
وهى سلسلة أعرض فيها عددًا المسائل
الفقهية للأقليات المسلمة فى الغرب
أسأل الله تعالى أن يلهمنى فيها رشدًا
وأن ينفعني وإياكم

د. أبوعبيدة علي
ألمانيا

كلمة حول «الاختلاف في بداية شهر رمضان»

«صومكم يوم تصومون»

تُطرح مع قدوم شهر رمضان المبارك من كل عام مسألة اختلاف المسلمين في أوروبا في تحديد بداية الشهر، وفي تحديد عيد الفطر كذلك، ويقع خلاف كبير بينهم، فمنهم آخذٌ بالرؤية، ومنهم آخذٌ بالحساب، مع تفصيل في الرأيين وتفريع عليهما، وكلٌ له رأيه ودليله.

وهذه كلمة مختصرة أكتبها في الموضوع، ولا يعنيني هنا ترجيح قول في المسألة، أو بيان المآخذ على هذا القول أو ذاك مما يَرُدّ به أصحاب كل رأي على المخالفين لهم، إنما يهمني هنا التنبيه على أمر جاءت به النصوص ألا وهو الصيام مع الجماعة والإفطار مع الجماعة، ومن هذه النصوص:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[1]، وفي رواية أبي

[1] سنن الترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون – ح (697)، وقال حسن غريب، وسنن الدارقطني – كتاب الصيام – ح (35).

داود: عن أبي هُريرة رضي اللّٰه عنه ذكر النبيّ صلى اللّٰه عليه وسلم فيه قال: «**وفِطْرُكم يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وأضْحَاكُم يَوْمَ تُضَحُّونَ، وكُلُّ عَرَفَةَ مَوقِفٌ، وكُلُّ مِنىً مَنْحَرٌ، وكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وكُلّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ**»[2].

وعن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: ال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّى النَّاسُ**»[3].

فهذه أحاديث تدل بمجموعها على أن الصوم يكون مع الجماعة، وأن الفطر معها أيضًا، وأن تحديد بداية الشهر ونهايته من المسائل التي ليس للأفراد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباع

---

[2] سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب إذا أخطأ القوم الهلالَ – ح (2324)، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه.

3 سنن الترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون - ح 802، وسنن الدارقطني – كتاب الحج - ح 2474.

الإمام والجماعة[4]، فليس للأفراد المخالفة لما مضت عليه الجماعة وعُظم الناس «جمعًا للكلمة، وابتعادًا عن الفرقة والاختلاف»[5].

وذهب بعض العلماء في تفسير الأحاديث الواردة إلى أن من معانيها أن يوم الفطر هو يوم فطر الناس؛ وليس أول شوال مطلقًا «... وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس، ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة، سواء التاسع والعاشر»[6].

عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة، فقالت عائشة: «يَا جَارِيَةُ خُوضِي لَهُمَا سَوِيقًا، وَحَلِّيهِ؛ فَلَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَذُقْتُهُ»، قَالَا: «أَتَصُومِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَدْرِينَ لَعَلَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ؟» فَقَالَتْ: «إِنَّمَا النَّحْرُ إِذَا نَحَرَ الْإِمَامُ، وَعُظْمُ

---

4 حاشية السندي على سنن ابن ماجة - 509/1 بتصرف.

5 فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث - السعودية - 17/9.

6 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - الخطيب الشربيني - 595/1.

النَّـاسِ، وَالْفِطْـرُ إِذَا أَفْطَـرَ الْإِمَـامُ، وَعُظْـمُ النَّاسِ»[7]؛ لـذلك اسـتنبط بعـض العلمـاء مـن مجموع الأحاديث أنه لو رأى الهلالَ جماعةٌ أو واحدٌ أيضًا ، ولم تثبت شهادتهم، أو لم يتقدموا بإثباتها، فلا يجوز لهم أن يصوموا إلا مـع النـاس، وكـذلك لـو رأى أحـدٌ هِـلالَ الفِطر، فإنه لا يُفطر؛ بل يجب أن يصوم مع الناس[8]، فلا يُعد هذا صومًا له كما لم يكن للناس[9].

وأفتى شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن رأى الهـلال بنفسـه ثـم لـم يأخـذ القاضـي برؤيته؛ فسُئل: ماذا عليه أن يفعل؟ أيصوم على رؤيتـه اليقينيـة فـي حقه أم يصوم مع الجماعة؟ فرجَّحَ رحمه اللّٰه تعالى أن يصوم مـع الجماعـة ولـو خـالف اليقينـي عنـده

---

[7] المصنف - عبد الرزاق الصنعاني - باب الصيام - ح 7310.

[8] شرح بلوغ المرام - عبد المحسن بن عبد الله الزامل - موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية.

[9] انظر: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته - ابن قيم الجوزية.

لحـــديث: «**الصَّـــوْمُ يَـــوْمَ تَصُـــومُونَ، وَالأَضْـحَى يَـوْمَ تُضَـحُّونَ**»[10]، وقـال فـي موضع آخـر: إن من صام برؤيـة مكان، ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم؛ فإنه يفطر معهم، ولا يقضي اليوم الأول[11].

ويـدل علـى وجـوب متابعـة الإمـام والجماعـة[12] فـي هـذا مـا جـاء فـي قصـة عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما حيث «صـلى عثمـان رضـي الله عنـه بمنـى أربعًـا، فقـال عبـد الله بـن مسـعود رضـي الله عنـه منكرًا عليه: صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه

---

[10] مجموع الفتاوى - 54/15.

[11] السابق - 106/25.

12 رَوىَ أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأيا هلال شوال؛ فأفطر أحدهما، ولم يفطر الآخر؛ فلما بلغ ذلك عمر رضي الله عنه قال للذي أفطر: «لولا صَاحِبُكَ لأَوجَعْتُك ضَربًا»، وقد أورده ابن تيمية في مجموع الفتاوى – 205/25.

ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ومع عثمان رضي الله عنه صدرًا من إمارته ثم أتمها؛ ثم تفرقت بكم الطرق؛ فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين». ثم إن ابن مسعود رضي الله عنه صلى أربعًا! فقيل له: «عبتَ على عثمان ثم صليتَ أربعًا؟!»، قال: «الخلافُ شرٌ»[13].

فقد يكون الشيء مشروعًا، ويجوز تركه لما يمكن أن تترتب عليه من مفاسد، أو سوء فهم عند عوام الناس؛ ومن ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ؛ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ؛ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ،**

---

[13] سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب الصلاة بمنى - ح 1960، وتهذيب الآثار - الطبري - ح 485 - 339/1، وسنن البيهقي - باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة - ح 5219، ومسند أبي حنيفة - حرف الحاء - محمد بن خازم السعدي أبو معاوية الضرير الكوفي عن أبي حنيفة، عن حماد - ح 344، ومصنف عبد الرزاق - كتاب الصلاة - باب الصلاة في السفر - ح 4269، ومصنف ابن أبي شيبة - ح 14174.

وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا؛ فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»[14].

إن الخلاف المذموم الذي يحدث في المواسم الدينية التي توحد الناس في أصل تشريعها؛ يؤدي إلى طعن بعضهم في دين البعض الآخر، وإبطال عبادة الآخر؛ وهذا الأمر لا يمت للعلم بصلة، بل هو طاعن في علم صاحبه؛ خاصة إذا أظهره وجاهر به؛ سواءٌ كان فعلًا أو دعوة.

وأسوأ من ذلك من يطعن في صحة صيام أو حج عوام الناس الذين يتبعون الإمام أو عظم الناس، «فالخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلاّ بعد الثلاثين؛ فلم يفطروا حتى استوفوا العدد؛ ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين؛ فإن صومَهم وفطرَهم ماضٍ، فلا شيء عليهم من وزرٍ أو عَتَبٍ، وكذلك هذا

[14] صحيح البخاري - كتاب الحج - باب فضل مكة وبنيانها - ح 1509، وصحيح مسلم - كتاب الحج - 69 - باب نقض الكعبة وبنائها - ح 1333.

في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة؛ فإنه ليس عليهم إعادته، ويجزيهم أضحاهم كذلك؛ وإنما هذا تخفيف من اللّٰه سبحانه ورفق بعباده؛ ولو كلفوا إذا أخطؤوا العدد أن يعيدوا أن يأمنوا أن يخطئوا ثانيًا، وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثًا ورابعًا؛ فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه»[15].

ومع ذلك ليست هذه دعوة للتساهل في أمر العبادات؛ فالحدود الزمنية التي وضعها الشارع علامات للعبادة؛ مثل أهلة رمضان وشوال وذي الحجة، ومواقيت العبادات الأخرى، لا يجوز لأحد أن يتساهل فيها، ولكن الشارع أراد أن يجتمع الناس في هذه العبادة؛ فلا يتفرقوا ولا يتدابروا بما يتعارض مع طبيعة العبادة أو المناسبة.

والشارع الذي حدد أوقات العبادات هو نفسه الذي أمر بالصيام مع الجماعة،

---

[15] معالم السنن - الخطابي - 96/2.

والإفطار معها، والحج، والوقوف بعرفة في يوم واحد؛ ليجمع الناس ولا يفرقهم.

وأختم بشيء آخر أرجو أن يتقبله مني إخواني – وقد أكون مخطئًا في فهمه أو تقديره: الذي يدعو الناس إلى الوحدة في أمر الصيام وأن يتبعوا قوله أو قول مسجده أو مركزه أو مؤسسته ينبغي أن يكون قدوة، وأن يلتزم بهذا المنهج ولو خالف رأيَه واجتهادَه.

والمسألة ليست خاصة بنا هنا في الغرب؛ بل هي مشكلة فكر ومنهج لا يصحح إلا رأيه، ولا يتقبل المخالف له، فقد رأينا سابقًا شبابًا حملتهم الحمية على أن يسيروا خلف دولة أخرى غير التي يقيمون فيها في الصيام والإفطار، ويُظهرون هذا لعوام الناس، مما تسبب في فتنة، وكان هذا يحدث أحيانًا في نهاية الشهر؛ حيث يكون الناس صائمين، بينما يجهر أحدهم بفطره وتكبيره؛ بل قد يقيم صلاة العيد.

لقد شهدنا في الغرب مسجدًا يصوم أهله، وآخر في المدينة ذاتها يُفطر أهله،

ووصل الخلاف إلى المسجد الواحد؛ بل إلى البيت الواحد.

وأمر تحديد بداية الشهر أو نهايته في الغرب لا يعود لآحاد المسلمين، ولا لآحاد المساجد والمؤسسات.

تبقى حجة عند المخالف وهي أن هذا الكلام كله محمول على الخلاف بين القولين المشهورين وهما: الأول **اعتبار أن لكل بلد رؤيته**، والثاني **أنه لا عبرة باختلاف المطالع**، وهما قولان مشهوران في كتب الفقه، فلا مدخل للحساب الفلكي – الذي يعمل به في كثير من المساجد والمراكز في هذه المسألة.

وأقول ردًا على هذا: إن القول بحصر الكلام السابق في هذين القولين فقط غير صحيح؛ فقد أوردنا آنفًا قولًا في ترجيح متابعة الجماعة **حتى لو كان الشخص هو من رأى الهلال بنفسه**، أي في حال عدم رؤية الهلال ببلده؛ بل هو من رآه وتيقن دخول الشهر لكن لم تؤخذ شهادته، وهي درجة أدنى من الحساب الفلكي.

وقد ذهب إلى القول بالحساب الفلكي عـددٌ مـن العلمـاء السـابقين، وكثيـرٌ مـن المعاصـرين، وقـوَّى هـذا القـولَ لـديهم دقـةُ الحسـاب الفلكـي، وتميـزُه عمـا اخـتلط بـه سـابقًا مـن التنجـيم المبنـي علـى خـرْصٍ وتقديرٍ وليس على علمٍ ومشاهدةٍ.

فتح المطاعم في بلاد الغرب في نهار رمضان وتقديم الطعام للمفطرين

يَطــرح بعــضُ أصــحاب المطــاعم المسلمين في الغرب سؤالًا عن حكم فتحهم لمطاعمهم في نهار رمضان، فهل يُعد هذا مـن بـاب الإعانـة علـى المعصـية بتقـديم الطعام للمفطرين؟

وللإجابـة علـى هـذا السـؤال أقـول بداية: إنَّ الأوضاع التي يعيشها المسلمون في هذا العصر تختلف في توصيفها عما كـان عليـه الحـال فيمـا سـبق، فضـلًا عـن الأوضاع الخاصة بالمقيمين في الغرب من الجوانب الاقتصادية أو القانونية أو غيرها.

أما المسألة فقد تحدث فيها الفقهاء قديمًا، غير أنهم تحدثوا عن حالة كانت في عصـرهم، وهـي الصـورة الوحيـدة عنـدهم لهـذه المسـألة؛ وأعنـي بهـا: حكـمُ تقـديمِ أصحابِ بيـتٍ الطعـامَ لضـيف، أو جـارٍ غيـر مسلم في نهار رمضان.

واختلـف الفقهـاء فيهـا، اسـتنادًا إلـى مسـألة أخـرى، وهـي تكليـف الكفـار بفـروع الشريعة، فمنهم من قاله بتكليفهم، ومنهم من ذهب إلى المنع.

ولكن يجب الإشارة إلى أن المسألة لها أكثر من بُعدٍ في عصرنا الحاضر وخاصة للمقيمين بالغرب، ومنها:

(1) الأوضاع العائلية: الزوجة غير المسلمة، والأقارب غير المسلمين.

(2) العمل: أصحاب المطاعم، والعاملون بالمطاعم أو الفنادق.

(3) كثرة المسافرين، وأصحابِ الأعذار.

(4) أن غالب أهل البلد من غير المسلمين.

فلو قلنا بالمنع مطلقًا دون تفصيل، فستترتب آثار لم تكن سابقًا، ومنها مثلًا: ما يجب على أصحاب الأعمال من دفع إيجار المكان، ورواتب العمال، مع فقدان الدخل في هذه الأوقات.

ولا شك أن لهذه التطورات في حياة الناس التي أوردنا طرفًا منها آنفًا أثرٌ في الحكم الشرعي؛ فقد صار كثير من الناس يشترون طعامهم من المطاعم أو يأكلون فيها؛ وهؤلاء منهم المسافرُ المفطر، والمرأةُ الحائض أو النفساء، والمريضُ، فضلًا عمن لم يجب عليه الصيام ابتداءً مثل الكافر، والطفل، وغير المكلف.

لهذا كله أقول: يجوز لصاحب المطعم أن يفتح مطعمه في نهار رمضان، وأن يقدم لزواره الطعام، ويجوز للزوج أن يقدم الطعام لزوجته غير المسلمة، أو الحائض، أو النفساء، ويجوز تقديم الطعام للمسافر، والمريض، والصغير، وغير المكلف.

ويدل على هذا الرأي أمور منها:

(1) الأصل هو الجواز؛ فلا حرج من تقديم الطعام والشراب لغير المسلم، وقد وقع هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مناسبات وظروف مختلفة، ومنها ما كان يفعله مع الأسرى، واستثناءُ حالة من الجواز، والنقلُ عنها إلى المنع يفتقر إلى دليلٍ، ولا دليل.

(2) ليس هذا من باب الإعانة على المعصية خاصة فيما يتعلق بالكافر، إذ أنه غير مخاطب بفروع الشريعة دنيويًا؛ وإن كان محاسبًا عليها مع كفره أخرويًا، يقول سبحانه وتعالى: «**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۞ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۞ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۞ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۞ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ**

الـدِّينِ»[16]، والعبـادةُ لا تصـح مـنهم، ولا تقبل ممن أداها؛ على قول من قال إنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

(3) أبـاح الإسـلام الـزواج بالكتابيـة، ومـن لـوازم المعاشـرة بينهمـا أنهـا تحتـاج إلـى الطعام والشراب، والنفقةُ واجبةٌ لها على الـزوج، ولـو كـان تقـديم الطعـام لهـا أو إعانتهـا عليـه فـي نهـار رمضـان ممنوعًـا لنقل عن السلف الصالح، ولم يُنقل مثلُ هذا، بـل ظـاهرُ الأمـرِ أنهـم كـانوا يفعلـون ذلك.

(4) ويسري الأمر ذاته على الخدم ومن في حكمهم، ونفقتُهم على السيد أيضًا.

(5) أن من حق الزوجة غير المسلمة ممارسة شعائر دينها، وليس من دينها الصيام في رمضان، ولا يصح إلزامها بتشريعات دين آخر.

(6) قـد يكـون عـددٌ مـن المسـلمين الـذين يرتادون مثل هذه المطاعم في رمضان

---

[16] سورة المدثر: 42:46.

مـن أصـحاب الأعـذار؛ مثـل الحـائض، والمريض، والمسافر.

(7) أنَّ عدمَ فتحِ أصحابِ المطاعمِ مطاعمَهم يلحـقُ بهـم ضـررٌ بـالغٌ لـتحملهم نفقـات تشـغيل المحـل، ورواتـب العـاملين بـه، والضـررُ يـزال مـا لـم يوجـد نـص شـرعي يخالف.

ومما يصلح للاستدلال به ما يأتي:

(1) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ رضى اللّٰه عنه «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رضى اللّٰه عنه رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَاب الْمَسْجدِ فَقَالَ «يَا رَسُولَ اللَّــهِ لَــوْ اشْــتَرَيْتَ هَــذِهِ فَلَبِسْــتَهَا يَــوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم: «**إنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِى الآخِرَةِ**»، ثُـمَّ جَـاءَتْ رَسُـولَ اللَّـهِ صـلى اللّٰه عليـه وسـلم مِنْهَـا حُلَـلٌ؛ فَـأَعْطَى عُمَـرَ بْـنَ الْخَطَّاب رضى اللّٰه عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِـى حُلَّـةِ عُطَـارِدٍ (اسم البـائع) مَـا قُلْـتَ» قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ صـلى اللّٰه عليـه وسـلم: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**»؛ فَكَسَاهَا عُمَرُ

بْنُ الْخَطَّاب رضى الله عنه أَخًا لَهُ بمَكَّةَ مُشْـركًا»[17] وفـى روايـة : «**تَبيعُهَـا، أَوْ تُصِـيبُ بهَـا حَاجَتَـكَ**»[18]، وفـى روايـة «فَقَالَ عُمَرُ: «كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟» قَالَ «**إِنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا؛ تَبيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا**» فَأَرْسَلَ بهَا عُمَرُ إِلَى أَخ لَهُ مِنْ أَهْل مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ»[19]. وفى الحديث دليل لمن رأى أن الكفار غير مخاطبين بالفروع[20]، ومنهم من أخذ منه جواز بيع الحرير لغير المسلم[21].

(2) إدخال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الكفار إلى المسجد من غير أن يطلب منهم الوضوء أو الغسل.

---

[17] صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب يلبس أحسن ما يجد - ح 846، وصحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع - ح 2068.

[18] صحيح البخاري - كتاب العيدين - باب في العيدين والتجمل فيهما - ح 906.

[19] صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها - باب الهدية للمشركين - ح 2476.

20 انظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود - السهارنفوري - 84/5.

21 مجموع الفتاوى - ابن تيمية - 299/29.

(3) الأمر بصلة أقارب المسلم غير المسلمين، ومنها ضيافتهم وإكرامهم، ومن ذلك ما جاء عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ: «وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟» قَالَ: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**»[22].

(4) أفتى بعضُ العلماء مَنَ هو ببلاد المسلمين بجواز إعطاء الكافر أكلًا أو شربًا ليتناوله في نهار رمضان؛ وأجازوا لرئيسه الإذن له بالخروج من مقر العمل لهذا الغرض[23]، وأجازوا البيع لهم غير لحم الخنزير أو الخمر[24]، وأنه يجوز

---

22 صحيح البخاري - كتاب الهدية والصلة - باب الهبة وفضلها - ح 2477، وصحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين - ح 1003.

23 انظر فتوى الشيخ سليمان الماجد بموقعه الرسمي تحت عنوان: يجوز تقديم الطعام لغير المسلم في نهار رمضان.

24 انظر فتوى الشيخ خالد المشيقح بموقع طريق الإسلام تحت عنوان: حكم بيع الوجبات الساخنة في نهار رمضان.

العمل في الفندق وهو ما يعني أن يقدم الطعام في نهار رمضان لغير الصائمين؛ لأن الفنادق تكون عادة ممرًا للمسافرين المرخص لهم بالفطر أو غيرهم من أصحاب الأعذار من النساء والأطفال أو غير المسلمين على اعتبار أنهم ليسوا مخاطبين بالصيام حتى يدخلوا في الإسلام

إنشاء السفر في رمضان للاستفادة من رخصة الفطر أو تقليل عدد ساعات الصيام

يعاني المسلمون المقيمون في الغرب من طول ساعات النهار في فصل الصيف، وهو ما يجعل الصيام شاقًّا على كثير منهم؛ لذا يلجأ بعض المسلمين إلى البحث عن حلول لتجاوز هذه الإشكالية، ومن ذلك ما يفعله بعضهم من إنشاء السفر في شهر رمضان إلى بلدٍ آخر؛ إما للاستفادة من رخصة الإفطار للمسافر – لا سيما إذا وقعت العطل الصيفية أثناء الشهر الكريم، ثم قضاء الصيام بعد ذلك في ظروف أو أوقات أخرى، وإما السفر إلى بلد تقل فيه ساعات الصيام عن البلد الذي يقيمون فيه؛ فهل يجوز هذان الأمران؟ أم يعدان من باب الحيل الممنوعة التي يُقصد بها التحايل على الحكم الشرعي؟؟

وقبل الخوض في معالجة هذه المسألة يحسن التنبيه على جملة من الأمور:

أولًا: صيام رمضان ركن من أركان الإسلام الخمسة، وقد فرضه الله تعالى تزكية للنفوس، وخص هذه العبادة بشهر رمضان لما له من فضائل دون سائر الشهور، لذا ينبغي علي المسلم أن يحرص على أدائه فيه ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

ثانيًا: لا يجوز لمسلم أن يُحرِّمَ شيئًا لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، يقول سبحانه وتعالى: «**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**»[25].

ثالثًا: لا يجوز التحايل لإسقاط فرض من الفرائض، ولا لإباحة ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

رابعًا: الرخص المشروعة أنواع؛ فمنها **ما يُسقط الحكمَ كليًا**؛ كإباحة الطعام أو

---

[25] سورة النحل: 116.

الشراب المحرم عند خوف الهلاك، ومنها **ما يُخفف العبادة** كقصر الصلاة للمسافر، ومنها **ما يبدلها** كالتيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، ومنها **ما يغير وقتها** كالإفطار في رمضان للمعذور مع القضاء بعد انقضاء الشهر.

خامسًا: يجوز الإفطار لمن تلحقه مشقة غير محتملة بسبب طول النهار أو شدة الصيام، ولا يستطيع إكمال اليوم إلا بجهد خارج عن المعتاد[26].

أما عن المسألة محل البحث فقد تناولها عدد من العلماء المعاصرين، وذهب أكثرهم إلى أنَّ من أنشأ السفر بقصد الإفطار حرم عليه السفر، وحرم عليه الفطر، وعدوا ذلك من الحيل الممنوعة[27].

---

[26] راجع بحث «مشقة صيام رمضان في الغرب صيفًا وأثرها في التخفيف» - أبوعبيدة علي.

27 انظر مثلًا: موقع الشبكة الإسلامية - فتوى تحت عنوان: حكم إنشاء سفر لاستباحة الإفطار، وموقع الإسلام سؤال وجواب - فتوى تحت عنوان: السفر من أجل الفطر - للشيخ محمد بن عثيمين، ودار الإفتاء الأردنية - فتوى تحت عنوان: من سافر لأجل الترخص بالفطر والقصر فلا يحل له.

والـذي يظهـر – والله أعلـم – أن هـذه الصورة لا تدخل في باب الحيل المحرّمة؛ إذ الحيـل الممنوعـة هـي التـي يُقصـد بهـا إسـقاط الحكـم الشـرعي أو إبطالـه، كمـن يخرج بعض ماله قبل تمام الحول تهربًا من الزكاة، أو من يحتال لإسقاط وجوب الحج عنه، أو من يمتنع عن الطعام ليحتج بشرب الخمر خوفًا من الهلاك، ونحو ذلك.

ومن المناسب هنا بيان حقيقة الحيل المحرّمة التي أُدرجت هذه المسألة ضمنها عنـد مـن منـع السـفر والفطـر؛ فقـد عـرَّف الشاطبي الحيل بأنها: «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر»[28].

وعرَّفها ابن حجر العسقلاني بأنها: «ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي»[29].

وأكثـر مـا يـذكره العلمـاء فـي بـاب الحيل إنما هو ما يؤدي إلى تفويت واجب

---

[28] الموافقات في أصول الفقه - الشاطبي - 187/5.

[29] فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني - 12/326.

أو ارتكاب محرّم، وكلا الأمرين غير متحقق هنا؛ إذ إن المسلم يسافر سفرًا مشروعًا في نهار رمضان، ويفطر أثناء السفر أخذًا برخصة ثابتة، ثم يصوم بعد ذلك صيامًا مشروعًا عند إقامته، أو يصوم في بلد تقل فيه ساعات النهار، دون إسقاط لفرض الصيام.

وعليه، فلا يصح إدراج هذه الصورة ضمن الحيل المحرّمة؛ لأن الوسيلة – وهي السفر – مشروعة في أصلها، والحكم الشرعي – وهو الصيام – باقٍ لم يُسقط، وإنما غاية ما في الأمر تخفيف المشقة.

ويؤيد هذا القول ما يأتي:

(1) ثبوت نصوص شرعية تدل على الانتقال من الحكم الأشد إلى الأخف مراعاةً لحال المكلّف، كما في قصة أيوب عليه السلام[30]، وكما في حديث الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، ولم يكن عنده ما يكفر به؛

---

[30] سورة ص آية: 44.

فانتقل الحكم من الصيام إلى الإطعام إلى إسقاط الكفارة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «هَلَكْتُ»، فقال: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالَ «**وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ**»، قَالَ: «**تَجِدُ رَقَبَةً؟**»، قَالَ: «لَا»، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: «لَا» قَالَ: «**فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قَالَ «لَا»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «**اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، قَالَ «عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا»، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[31].

(2) أن التخفيف عن ذوي الأعذار، ومراعاة المشقة غير المحتملة، أصل مقرر في الشريعة الإسلامية، وهؤلاء

31 صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها - باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت - ح 2460.

قـوم قـد لا يسـتطيعون الصـيام لطـول النهـار، أو شـدة الحـر، ولهـم فسـحة فـي أن يرتبوا أمر عطلهم السنوية لتقع فـي الشـهر الكـريم رغبـة فـي التخفيـف، وقضاء لمصالح هم يسعون إليها فـي عطلهم السنوية.

(3) أن الأصل في الأشياء الإباحة، والسفر مـن جملـة المباحـات، فمـن نقلـه مـن الإباحة إلى غيرها طولب بالدليل.

(4) أنَّ منشـأ الخـلاف فـي المسـألة هـو ترددها بين أن تعد من الحيل الممنوعة لأنها تـؤدي إلـى إسقاط الفرض، أو من الحيل الجائزة التي ليس فيها إسقاط، بل تؤدي إلى تخفيف يتناسب مع حالة المسلم؛ «فمن الحيل أيضًا ما تتعارض فيـه الأدلـة ظـاهرًا، ولا تتضـح فيهـا مقاصـد الشـارع؛ ومـن ثـم يختلـف العلمـاء، فيلحقهـا بعضـهم بالقسـم الجـائز، ويلحقهـا الآخـرون بالقسـم

المحظـور، كـلٌ بحسـب مـا ظهـر لـه واطمأن إليه»[32].

وفي النهاية أقول: إنه لا يليق بالمسلم أن يكون دأبه البحث عن التخفيف دائمًا في كل حال، سواء خفت المشقة أم عظمت، فالنفس تحتاج إلى أخذها بالشدة أحيانًا لتربيتها وتهيئتها لما يمكن أن يعترضها من عوارض قد يحتاج فيها إلى تحمل المشاق والصعاب، وقد جاء في الحديث عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ «شَكَونا إلى رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حرَّ الرَّمضاءِ فلم يُشْكِنا»[33]، أي لم يزل الشكوى.

فالتوسع في طلب الرخص بلا حاجة يورث ضعفَ العزائم، والتعودَ على اليسير من الأمور دون الشاق منها، وعندئذ يصعب على المرء المسلم أداء تكاليف؛ ويرى فيها نوعًا من المشقة التي لا يتحملها، وهي في

[32] الحيل في الشريعة الإسلامية د. صالح سالم النهام - مجلة الوعي الإسلامي - عدد 559 - 39.

[33] صحيح مسلم -كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر - ح 619.

حقيقتها محتملة بمقياس الشرع، ولكن ضعفت النفس، أو تعودت على اليسر والسهولة؛ فشق عليها ما لم يشق على غيرها.

قال المتنبي:

عَلى قَدرِ أَهلِ العَزمِ تَأتي العَزائِمُ

وَتَأتي عَلى قَدرِ الكِرامِ المَكارِمُ

وَتَعظُمُ في عَينِ الصَغيرِ صِغارُها

وَتَصغُرُ في عَينِ العَظيمِ العَظائِمُ

وقال البوصيري:

والنفسُ كالطفلِ إن تهملهُ شَبَّ على

حُبِّ الرَّضاعِ وإنْ تَفْطِمْهُ يَنْفَطِم

والشرع وإن كان فيه من التيسير على الناس حين المشقات، والتخفيف عنهم، إلا أنه ما كان يهمل الجانب الآخر، فقد جاء

الأمر بالأخذ بقوة، كما مُدح العزم وأولو العزم[34].

نعم لا يبحث المرء عن المشقة ولا يتعمدها؛ لكنه يتحمل المستطاع منها فإن خرجت عن المعتاد وعما لا يمكنه تحمله، جازت له الرخصة، وهي في هذا المقام الإفطار ولو كان مقيمًا صحيحًا.

[34] قضايا حركية في ضوء أصول الفقه: الحركة الإسلامية بين العزائم والرخص - أبو عبيدة علي أحمد - مجلة الرائد - عدد 181.

حكم العمل بفتوى الصيام على بلد التشريع أو تحديد الصيام بعددٍ من الساعات

لا شك أن المسلمين في الغرب يعانون من الصيام إذا وافق أشهر الصيف، ونظرًا لطول النهار، وقصر الليل فقد لجأ بعض المسلمين إلى الأخذ بفتاوى صادرة عن أفراد أو هيئات إسلامية سواء من خارج أوروبا أو من داخلها تفتي بتحديد وقت الصيام على مكة المكرمة، أو غيرها، أو بتحديد عدد معين من الساعات.

ولا يقف الأمر عند بحث الأفراد عن الحلول واعتمادها فقط؛ بل إنه يصل إلى المساجد والمؤسسات التي تبحث عما يخفف عن المسلمين أداء هذه العبادة العظيمة، وهي عبادة ذات منزلة جليلة في التشريع، وبالغة الأهمية في وجدان المسلم،

وعظيمة الأثر في عقيدته وسلوكه.

ووصل البحث بالبعض إلى اعتماد حلول تجعل المسلمين يفطرون قبل غروب الشمس؛ بل قبل صلاة العصر أحيانًا، ويسير على هذا الدرب عددٌ لا بأس به من المسلمين الذين يبحثون عن حل فقهي لمشكلة طول النهار في الصيف، ومنهم من يأخذ بهذه الفتاوى ثقةً بقائليها، و اعتمدها أكثرهم لأنها الأسهل، وقد درجوا على اعتماد التيسير في كل شيء، وليس عندهم الضابط الشرعي المعتمد للتيسير عند الفقهاء.

ولبيان هذه المسألة، أقول: يحدث خلط كبير بين حالتي تميز الليل عن النهار وعدم تميزهما.

فالحالة الثانية لا يوجد فيها نص شرعي يحدد وقت الإمساك أو الإفطار، لغياب

العلامات التي ربط الشارع العبادات بها، لذا فالخطب فيها يسير، ولا حجة قاطعة لأحد على أحد.

أما **الحالة الأولى** فهي محل النزاع في المسألة، وهي: حكم الصيام لمن يتميز عندهم الليل عن النهار، مع طول النهار أو قصر الليل.

وأقول: يطول النهار أو يقصر الليل لأن بعض الباحثين يراعي الأول؛ فيرى أن الصيام شاق وغير محتمل، بينما يراعي آخرون قصر الليل فيرون أن الليل قصير جدًا لا يتسع للإفطار وأداء صلوات المغرب والعشاء والتراويح والفجر.

وملخص الأقوال عند من يخالف العلامة الشرعية في المسألة يرجع إلى منهجين:

الأول: يرى الصيام على بلد آخر.

الثـــاني: يـــرى التقـــدير إمـــا بعـــدد محـــدد مـــن الســـاعات أو بغيرهـــا مـــن معـــايير التحديـــد، كمـــا سيتبين في هذا البحث.

أمـــا المـــنهج الأول فيـــرد تحتـــه مـــن يـــرى الصـــوم علـــى بلـــد التشـــريع أي مكـــة والمدينـــة، وممـــن قـــال بـــه الشـــيخ جـــاد الحـــق علـــي جـــاد الحـــق فـــي الفتـــوى الصـــادرة عـــن دار الإفتاء المصرية.

وصـــدَّر الشـــيخ كلامـــه فيهـــا بـــالقول: ((جـــرت ســـنة الله فـــي التكـــاليف أن تـــرد علـــى غالـــب الأحـــوال، دون أن تتعـــرض لبيـــان حكم ما يخرج على هذا الغالب)).

ثـــم عـــرض عـــددًا مـــن الأقـــوال مـــن المـــذاهب الأربعـــة فـــي مســـألة مواقيـــت الصـــلاة وشـــرحهم لحـــديث

الدجال[35] وقال: ((لما كان ذلك؛ وكان استقراء أقوال فقهاء هذه المذاهب على نحو ما سبق؛ يشير إلى وجوب الصوم على المسلمين المقيمين في تلك البلاد التي يطول فيها النهار ويقصر الليل على الوجه المسؤول عنه، وأن هؤلاء المسلمين بالخيار بين أمرين لا ثالث لهما:

أحدهما: أن يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريع الإسلامي (مكة والمدينة) معيارًا للصوم، فيصومون قدر الساعات التي

---

35 أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وهو حديث طويل، وموضع الشاهد منه قول الراوي: «قُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ، وَما لَبْثُهُ في الأرْضِ؟ قالَ: **أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**، قُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ، فَذلكَ اليَوْمُ الذي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فيه صَلَاةُ يَومٍ؟ قالَ: **لَا، اقْدُرُوا له قَدْرَهُ**» صحيح مسلم – كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب ذكر الدجال وصفته وما معه – ح (2937).

يصـــومها المســـلمون فـــي واحـــدة مـــن هاتين المدينتين.

والأمـــــر الآخـــــر أن يحســـــبوا وقـــت الصـــوم باعتبـــار زمنـــه فـــي أقـــرب الـــبلاد اعتـــدالًا إلـــيهم، وهـــي تلـــك التـــي تفتـــرض فيهـــا الأوقـــات، ويتســـع فيهـــا كـــل مـــن الليـــل والنهـــار لمـــا فرضـــه الله مـــن صـــلاة وصـــوم علـــى الوجـــه الـــذى ينـــادي بـــه التكليـــف، وتتحقـــق حكمتـــه دون مشـــقة أو إرهـــاق . . . ومـــن ثـــم أميـــل إلـــى دعـــوة المســـلمين المقيمـــين فـــي هـــذه الـــبلاد إلـــى صـــوم عـــدد الســـاعات التـــي يصـــومها المســـلمون فـــي مكـــة أو المدينـــة، علـــى أن يبـــدأ الصـــوم مـــن طلـــوع الفجـــر الصـــادق حســـب مـــوقعهم علـــى الأرض، دون نظـــر أو اعتـــداد بمقـــدار ســـاعات الليـــل أو النهـــار، ودون توقـــف فـــي الفطـــر علـــى غـــروب الشـــمس، أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلًا.

وذلك اتباعًا لما أخذ به الفقهاء في تقدير وقت الصلاة والصوم، استنباطًا من حديث الدجال سالف الذكر، وامتثالًا لأوامر الله وإرشاده في القرآن الكريم رحمة بعباده، فقد قال سبحانه وتعالى: «**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**»[36]، وقال تعالى «**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**[37]»[38].

هذا ملخص فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة عن الشيخ جاد الحق، وصَدرت الفتوى ذاتها مرة أخرى عن

---

[36] سورة البقرة: 185.

[37] سورة البقرة: 28.

[38] فتوى رقم 214 لسنة 1981م بتاريخ 9ربيع الأول 1402هـ - 3 يناير 982 م نقلًا عن الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

المفتي د. شوقي علام، ثم ذكر أن هذا ما أفتى به المفتون السابقون: الشيخ جاد الحق، والشيخ عبد اللطيف حمزة، والشيخ محمد سيد طنطاوي، والشيخ علي جمعة، والشيخ الأحمدي أبو النور، ود. مصطفى الزرقا، ود. محمد حميد الله وغيرهم[39].

وجاء في فتوى أخرى صادرة عن أمانة الفتوى بالدار: «الصوم في هذه البلاد يكون على عدد ساعات مكة المكرمة لأنها أم القرى، وذلك بأن يبدأ المسلمون من أهل تلك البلاد بالصيام من وقت فجرهم المحلي، ثم يتمون صومهم على عدد الساعات التي

[39] موقع دار الإفتاء المصرية.

يصومها أهل مكة المكرمة في ذلك اليوم، والذي يمكن معرفته عن طريق المواقع الإلكترونية، فلو كان الفجر في تلك البلاد مثلًا في الساعة الثالثة صباحًا، وكان أهل مكة يصومون خمس عشرة ساعة؛ فإن موعد الإفطار يكون في الساعة الثامنة عشرة، أي السادسة بعد الظهر بتوقيت تلك البلاد»[40].

وقريب من هذا القول رأي د. الزرقا الذي ذكره تعقيبًا على قرار المجمع الفقهي؛ ويرى فيه الأخذ بأوقات مهد الإسلام، أو الأخذ بأقصى ما وصل إليه سلطان الإسلام في العصور اللاحقة شمالًا وجنوبًا؛ ورأى أن يعتبر حدًا أعلى لليل والنهار للبلاد النائية التي يتجاوز فيها الليل

40 السابق.

والنهـــار ذلـــك الحـــد الأعلـــى. ففـــي تجـــاوز النهـــار يفطـــرون بعـــد ذلـــك، وتـــوزع الصـــلوات بفواصـــل تتناســـب مع فواصل ذلك الحد الأعلى[41].

ومـــن النـــاس مـــن يكـــون منهجـــه **الصـــوم علـــى توقيـــت بلـــده والفطـــر عليـــه**، ولا يحتـــاج مثـــل هـــذا القـــول إلـــى ردٍّ أو تفنيـــدٍ؛ إذ لا يوجـــد سندٌ فقهيٌّ يبيح لهم ذلك.

ويُـــرَدّ علـــى القـــول بالصـــيام والإفطـــار علـــى بلـــد آخـــر عامـــة بمـــا يأتي:

ربـــط الإســـلام الصـــيام ابتـــداءً بـــالفجر الصـــادق وانتهـــاءً بغـــروب الشـــمس، يقـــول تعـــالى: «**وَكُلُـــوا وَاشْـــرَبُوا حَتَّـــى يَتَبَـــيَّنَ لَكُـــمُ الْخَـــيْطُ الأبْـــيَضُ مِـــنَ الْخَـــيْطِ الأسْـــوَدِ مِـــنَ الْفَجْـــرِ ثُـــمَّ أَتِمُّـــوا الصِّـــيَامَ إِلَـــى**

41 اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية - د. محمد محمود الهواري - المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - عدد 18 - 355.

اللَّيْـــلِ»[42]، ويقـــول رســـول اللّٰه صـــلى اللّٰه عليـــه وســـلم: «**إِذَا أَقْبَـــلَ اللَّيْـــلُ، وَأَدْبَـــرَ النَّهَـــارُ، وَغَابَـــتِ الشَّـــمْسُ؛ فَقَـــدْ أَفْطَـــرَ الصَّـــائِمُ**»[43]؛ فـــإذا صـــار الليـــل لـــيلًا والنهـــار نهـــارًا وجـــب اعتبارهمـــا فـــي الإمســـاك والإفطـــار، والصـــيام يقـــع فـــي مجمـــوع النهـــار لا فـــي بعضـــه، ومتـــى وُجـــدت العلامـــات الشـــرعية المحـــدِّدة للأوقـــات لـــم يَجُـــز لأحـــدٍ تغييرهـــا بالزيادة أو النقصان.

والـــرأي القائـــل بمخالفـــة العلامـــات الشـــرعية والعمـــل علـــى بلـــد التشـــريع مخـــالف لعمـــل الصـــحابة رضـــي اللّٰه عـــنهم فقـــد خرجـــوا مـــن بلـــد التشـــريع إلـــى **أنحـــاء الأرض** فـــي حيـــاة رســـول اللّٰه صـــلى اللّٰه عليـــه وســـلم وبعـــد وفاتـــه، **ولـــم يثبـــت عـــنهم أنهـــم قـــالوا**

---

[42] سورة البقرة: 187.

43 صحيح مسلم -كتاب الصيام - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار - ح 1100.

إن الإفطار على بلد التشريع كان وصيةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، كما لم يثبت عنهم أنهم اجتهدوا في ذلك.

وافتراض **عدم إمكان الصيام لجميع المسلمين** افتراضٌ **غير صحيح**؛ فالواقع يدل على وجود مشقة، غير أنه يشهد في الوقت نفسه أن غالب المسلمين يستطيعون الصيام، فكثرة عدد الساعات لا تعني استحالة الصيام في أي مكان من الأرض؛ إذ تختلف قدرات الناس على الصيام والصبر عليه من شخص إلى آخر.

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز للصحابة متابعة الصيام حتى قبيل السحور؛ وذلك لمَّا شددوا في طلب الوصال، فعن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه: أنَّه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

يقول: «**لا تواصِلُوا، فأيُّكم أرادَ أَنْ يُواصِلَ؛ فليواصِلْ حتى السَّحَر**»، قالوا: فإنك تواصل يا رسولَ اللّٰه؟ قال: «**لستُ كهيئتكم، إنِّي أبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعمني، وساقٍ يسقيني**»[44]؛ فقد قيَّد صلى اللّٰه عليه وسلم الجواز هنا بالقدرة والرغبة في الوصال، وحدَّه بالسَّحَر، ومع أن بعضهم كانت لديه القدرة على أكثر من ذلك فقد منعهم صلى اللّٰه عليه وسلم.

والمشاهد أيضًا أن **كثيرًا من المقيمين في بلاد الغرب يصومون في هذه الأوقات**؛ نعم بمشقة، غير أن المشقة لازمة للصيام، مع تفاوتها باختلاف الأزمنة والأشخاص.

---

44 صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام- ح 1862.

وقد اضطرب القائلون بهذا القول في تحديد بداية اليوم ونهايته؛ فمنهم من قال بمتابعة توقيت مكة إمساكًا وإفطارًا، ومنهم من قال بالإمساك على فجر البلد الذي يعيش فيه المسلم؛ ثم يعدّ عددًا من الساعات يساوي ما يصومه أهل مكة، فمن أخذ بالقول الأول مثلًا من أهل العاصمة الألمانية برلين أمسك على فجر مكة في يوم 2016/6/15 على الساعة 3:11 بتوقيت أوروبا، وأفطر على الساعة 18:05، في الوقت الذي يمسك فيه من أخذ بالقول الثاني على الساعة 2:33 أو الساعة 3:05 (لاختلاف التقاويم)، ويفطر على الساعة 18:05 أيضًا، ولو أُعمل هذا القول للزم من ذلك لوازم شديدة الاضطراب؛ إذ سنجد أن الإفطار في يوم 6/21 سيكون في برلين **قبل غروب الشمس بنحو أربع**

ساعات تقريبًا، بل قبل صلاة العصر بتسع دقائق!! ويكون في مدينة أولو بفنلندا **قبل غروب الشمس بنحو ثماني ساعات تقريبًا، وقبل صلاة العصر بساعتين**!![45]

وإذا أُخذ بهذا القول في الصيام، **فهل يُعمل به في تحديد مواقيت الصلاة أيضًا أم لا؟**

وهل يُعمل به في فصل الشتاء كذلك، حيث **يقصر النهار ليصل إلى ساعتين فقط في بعض البلاد؟**

أما القول الثاني فهو قول الذين رأوا تحديد عددٍ معيَّن من الساعات لا يتجاوزها الصائم، فإذا بلغها فقد انقضى يومه، ولو كانت الشمس في كبد السماء.

---

45 راجع بحث د. محمد محمود الهواري - اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية.

وقد نسب د. الهواري في رسالته «اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية» رأيًا للدكتور محمد حميد الله في كتاب «الإسلام» **مفاده أن الحد الأدنى للنهار ثماني ساعات، والحد الأعلى ست عشرة ساعة**[46].

ومن القائلين بهذا الرأي أيضًا: مركز نون للدراسات القرآنية؛ إذ يرى أن يصوم أهل كل بلد نهار رمضان بطوله عندهم بشرط أن **لا يزيد عن 16 ساعة ولا يقل عن 12 ساعة إلا قليلًا**، فإن زاد النهار عن 16 ساعة أفطر الصائم، وإن نقص عن 12 ساعة لزمه إتمام صيام 12 ساعة، ويُغتفر النقص الذي هو بمقدار ثلث ساعة، لأن أقصر نهار في

---

[46] السابق.

مكـــة والمنـــاطق المعتدلـــة يـــنقص بهذا المقدار[47].

وتوجـــد آراء أخـــرى تتطـــابق مـــع هـــذه الأقـــوال أو تقتـــرب منهـــا، وفيمـــا أوردنـــاه آنفًـــا كفايـــة لبيـــان هذا الرأي وبعض من أخذ به.

ويُـــردّ علـــى أصـــحاب هـــذا القول بما يأتي:

أولًا: مـــا الـــدليل علـــى اعتبـــار الشـــارع بنصـــوص صـــريحة أو غيـــر صـــريحة تحديـــد الصـــيام بعـــدد معـــين مـــن الســـاعات، يمكـــن اعتمادهـــا والعـــدول بـــه عـــن العلامات الشرعية؟!

ثانيًـــا: هـــل يعـــد هـــذا القـــول **مخصصًـــا** لقـــول الله تعـــالى: «**ثُـــمَّ أَتِمُّـــوا الصِّـــيَامَ إِلَـــى اللَّيْـــلِ**»[48]؛ فنقـــول حينئـــذ: إلـــى نصـــف النهـــار، أو

47فتوى تتعلق بصيام أهل البلاد التي يطول ليلها أو نهارها - بسام جرار - الموقع الرسمي للمركز.

48 سورة البقرة:187.

إلى ما قبل الليل بخمس أو ست ساعات تخصيصًا لعموم النص؟ وهل يصح – أصوليًا تخصيص النص بالرأي؟

ثالثًا: اختلف القائلون بالتحديد فيما بينهم **اختلافًا بيِّنًا**؛ فمنهم من رأى الأخذ بأقصى بلد وصل إليها المسلمون في فتوحاتهم، ومنهم من حدده بـ بأربع عشرة ساعة، ومنهم من حدده **بثماني عشرة ساعة، وغير ذلك من الآراء**[49].

فما الحكم لو أفطر مسلم بعد مرور خمس عشرة ساعة وخمسين دقيقة – مثلًا – عند من حدَّد الصيام بست عشرة ساعة؟ فنحن في وجود العلامات الشرعية والعمل بها نقول لا يجوز الإفطار قبل

---

49 راجع بحث د. محمد محمود الهواري - اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية.

المغـــرب بـــدقائق، فهـــل الحكـــم كذلك عند التحديد بالساعات؟

وهـــل يمكـــن الحكـــم بـــبطلان صـــيامه ووجـــوب الإعـــادة عليـــه؟ أم يُفـــرَّق بـــين الاســـتحلال والخطـــأ في الاجتهاد؟

ومـــع تقـــديرنا لمـــن قـــال بهـــذا القـــول أو عمـــل بـــه؛ فإنـــه لا يقـــوم علـــى أي مســـتند فقهـــي أو علمـــي يمكن الاطمئنان إليه.

وهـــاكم عـــددًا مـــن الآراء الفقهيـــة التـــي خالفـــت القـــول بالتحديـــد بغيـــر اعتبـــار الليـــل والنهـــار مـــع تمايزهمـــا، ســـواء مـــن قـــال بالصـــيام علـــى بلـــدٍ معـــيَّن، أو قـــال بتحديـــد عـــدد ســـاعات الصـــيام، أو قال بالتقدير:

جـــاء فـــي قـــرار المجمـــع الفقهـــي الإســـلامي رابطـــة العـــالم الإسلامي: ((وأمـــا بالنســـبة لتحديـــد أوقـــات صـــيامهم شـــهر رمضـــان، فعلـــى المكلفـــين أن يمســـكوا كـــل

يوم منه عن الطعام والشراب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيرًا؛ فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: «**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**»[50].

وأكد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قرار رقم 20/7 على قرار المجمع الفقهي الإسلامي السابق؛ ومَهّد لذلك بقوله: «ولذلك يرى المجلس أن يأخذ بما ذهب إليه قرار المجمع

---

[50] سورة البقرة: 187.

الفقهي»، ثم أورد القرار المشار إليه؛ وعقب قائلًا: «ويرى المجلس أن المشقة التي تؤدي إلى عجز أصحاب المهن عن القيام بعملهم تجيز لهم الفطر»[51].

أما مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية فجاء في قرار له: «أما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم في شهر رمضان؛ فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم؛ ما دام النهار يتمايز في بلادهم عن الليل، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة ... وكذا إذا كان الليل والنهار يتمايزان بحيث يمكن الصيام وفق ما دلت عليه نصوص

[51] الموقع الرسمي للمجلس.

الشـــرع؛ فالواجـــب هـــو أن يصـــام جميـــع النهـــار وإن طـــال ..... وأمـــا تقـــدير وقـــت الصـــوم والصـــلاة بتوقيـــت مكـــة مـــع وجـــود ليـــل ونهـــار فـــي أربـــع وعشـــرين ســـاعة فـــلا شـــك في كونه من أكبر الخطأ»[52].

ولا يقتصـــــر الأمـــــر علـــــى قـــرارات المجـــامع والهيئـــات العلميـــة، وقـــد ذكرنـــا بعضًـــا منهـــا؛ فقـــد أخـــذ عـــدد مـــن العلمـــاء المعاصـــرين بهـــذا الـــرأي وأفتـــوا بـــه، ومـــن هـــؤلاء: الشـــيخ محمـــد بـــن عثيمـــين فيـــرى أن المســـلم إذا كـــان فـــي أرض فيهـــا ليـــل ونهـــار يتعاقبـــان فـــي أربـــع وعشـــرين ســـاعة يجـــب عليـــه الإمســـاك فـــي الصـــيام مـــن حـــين أن يطلـــع الفجـــر حتـــى تغـــرب الشـــمس فـــي أي مكـــان كـــان مـــن الأرض، ســـواء طـــال النهـــار أم قصـــر، وأن مـــن أفتـــى بـــأن مـــن

52 قرار رقم 61 بتاريخ 1398/4/12هـ نقلًا عن موقع الشبكة الإسلامية - كيفية الصلاة والصيام في البلاد التي يطول نهارها أو يقصر جدًا.

كان في بلد يطول نهاره عليه فإنه يصوم بقدر نهار المملكة العربية السعودية فقد غلط غلطًا بينًا، وخالف الكتاب والسنة، وما علمنا أن أحدًا من أهل العلم قال بفتواه[53].

بينما يرى د. عبد المعطي بيومي: أن جواز التقدير بأقرب البلاد إنما يكون إذا زاد النهار زيادة كبيرة بحيث يشق عليهم الصيام، كأن يكون الليل ساعتين أو أقل، أما إذا كان الليل لا يطول أكثر من ذلك فيصوم على توقيت بلده، وأنه لا يمكن القياس على مكة المكرمة في الدول التي لا يكون بها نهار، أو زاد فيها عدد ساعات الصيام زيادة غير محتملة[54].

53مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين - جزء 19 - صفحة 308 بتصرف.

54 راجع تقرير: المسلمون في «مالمو».. يصومون 18 ساعة.. ولحمة الإفطار تئد غربتهم - موقع الاقتصادية.

وذهب الشيخ عبد المحسن العبيكان إلى أن الواجب على أهل تلك البلاد الصيام مهما طال النهار وقصر الليل، مبينًا أن القضاء لا يجب عليهم في نفس المكان الذي أفطروا فيه، بل يمكنهم القضاء في أي مكان في العالم[55].

ويقول الشيخ شكري ماجولي إمام المسجد المركزي بلندن انطلاقًا من النصوص والقواعد الفقهية وخبرته العملية بهذه المناطق أنه يجب على أهلها الصوم مهما طال، وأنه قد مرت على مسلمي أوروبا سنوات صاموا فيها ساعات طويلة تصل إلى عشرين ساعة، كما مرت عليهم سنوات أخرى صاموا فيها رمضان ساعات قليلة، وأن الاجتهاد وإعادة النظر في تحديد

55 العبيكان لمسلمي أوروبا: يجوز للمسلم أن يفطر إذا كان في بلد نهاره طويل - موقع العربية نت.

ســـــاعات الصـــــيام رغـــــم العلامـــــة الشـــــرعية الواضـــــحة غيـــــر صـــــحيح، ومـــن يفطـــر آثـــم، أمـــا تقـــدير موعـــد المغـــرب فيكـــون فـــي الـــدول التـــي تـــأتي فيهـــا شـــهور كاملـــة لـــيلًا وشهور كاملة نهارًا[56].

ولـــولا خشـــية الإطالـــة لأوردت هنـــا أكثـــر مـــن ذلـــك مـــن قـــرارات المجـــامع الفقهيـــة والفتـــاوى الفرديـــة مـــا يـــدعم بطـــلان القـــول بتحديـــد الصـــيام والإفطـــار علـــى غيـــر العلامـــة الشرعية في حال وجودها.

ما الحل إذن؟

أقول :إننا نُقِرّ بوجود المشقّة التي قد تلحـق كثيـرًا مـن المسـلمين فـي عـدد مـن الـبلاد الأوروبيـة، غيـر أن الشـارع – وهـو يراعـي هـذه المشـقّات – لا يسـمح بتغييـر الحدود الشرعية، بل يضع لها حلولًا ميسّرة منضبطة.

---

56 مسلمو أوروبا أمام ساعات صيام طويلة - موقع الجزيرة نت.

ولـو عُرِضـت علينـا مسـألةُ مـن يجـد مشـقّةً فـي إتمـام الصـلاة الرباعيـة قائمًـا – مثلًا– ، فإننا نرشده ابتداءً إلى التخفيف في القراءة والركوع والسجود، فإن بقيت المشقّة أفتيناه بالجلوس أو الاضطجاع؛ ولا نقول له: صلِّ الظهر ركعتين أو ثلاثًا بدلًا من أربع، لأن تحديد عدد ركعات الصلاة قد ثبت بالشرع، ولا يصح لأحد تغييره أو الاجتهاد فيه.

ونقول في مسألتنا :إن من شقّ عليه الصيام مشقّةً بالغة بسبب طول النهار، فلم يستطع إكمال اليوم، أو لم يمكنه الإتمام إلا بعنتٍ ومشقّة شديدة خارجة عن المعتاد؛ جاز له الفطر، ثم يجب عليه القضاء بعد ذلك.

وقد أسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذي واقع امرأته في نهار رمضان الكفّارة، ولم يُبح له الصيام إلى ما قبل غروب الشمس، مما يدل على أن الرخصة إنما تعلّقت برفع الحرج، لا بتغيير حدّ العبادة أو وقتها.

المراجع

(1) بذل المجهود في حل سنن أبي داود خليل أحمد السهارنفوري اعتني به وعلق عليه: الأستاذ د. تقي الدين الندوي مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية الهند الطبعة الأولى 1427هـ/2006م.
(2) تهذيب الآثار محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (أبو جعفر الطبرى)
(3) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى 1428 ه 2007م.
(4) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى القاهرة
(5) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري تحقيق: د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة بيروت

الطبعة الثالثة 1407ه/1987م.
(6) سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي دار الرسالة العالمية دمشق طبعة خاصة 1430هـ/2009م.
(7) سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز مكة المكرمة 1414ه/1994م.
(8) سنن الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض دار المعرفة بيروت 1386ه/1966م.
(9) صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية القاهرة الطبعة الأولى 1412 ه/1991م.
(10) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن على بن حجر العسقلانى

الشافعي رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة السلفية القاهرة.
(11) كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة (حاشية السندي على سنن ابن ماجة) محمد بن عبد الهادي (نور الدين السندى) دار الجيل بيروت.
(12) المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدد (18) اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية د. محمد محمود الهوارى.
(13) مجلة الوعي الإسلامي الكويت عدد (559) ربيع الأول 1433ه/يناير/فبراير 2012م.
(14) مجموع الفتاوى أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية – 1416ه/1995م.
(15) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم

السليمان دار الوطن دار الثريا الطبعة الأخيرة 1413هـ.

(16) مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي المكتبة الإمدادية مكة المكرمة الطبعة الأولى 1431هـ/2010م.

(17) مشقة الصيام في الغرب صيفًا وأثرها فى التخفيف أبوعبيدة على.

(18) المُصَنَّف - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي - دار القبلة - المحقق: محمد عوامة.

(19) المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني - المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – 1403هـ.

(20) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين محمد بن أحمد (الخطيب الشربيني) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1415هـ/1994م.
(21) الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (الشاطبي) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
(22) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث - السعودية
(23) موقع الإسلام سؤال وجواب
https://islamqa.info
(24) موقع الجزيرة نت
https://www.aljazeera.net
(25) موقع الشبكة الإسلامية
https://www.islamweb. net
(26) موقع الشيخ سليمان الماجد
http://www.salmajed.com
(27) موقع العربية نت
https://www.alarabiya.net

(28) موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية
https://taimiah.net

(29) موقع جريدة الاقتصادية
https://www.aleqt.com

(30) موقع دار الإفتاء الأردنية
https://www.aliftaa.jo

(31) موقع دار الإفتاء المصرية
https://www.daralifta.org

(32) موقع طريق الإسلام
https://ar.islamway.net

(33) موقع مجلة الرائد الألمانية
http://iidalraid.com

(34) موقع مركز نون للدراسات القرآنية
http://www.islamnoon.com

الفهارس

كلمة حول «الاختلاف في بداية شهر رمضان» 6

فتح المطاعم في بلاد الغرب في نهار رمضان وتقديم الطعام للمفطرين 18

إنشاء السفر في رمضان للاستفادة من رخصة الفطر أو تقليل عدد ساعات الصيام 27

حكم العمل بفتوى الصيام على بلد التشريع أو تحديد الصيام بعددٍ من الساعات 38

المراجع 65

منشورات موقع التبيان

الإصدار الشبكي الثاني

1447 هـ 2026 م

Altibyan.net

Info@altibyan.net